تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عدي عواد كاظم _ عضو مجلس النواب العراقي الدورة الخامسة _ وكيله المحامي فوزي كاظم حسن المياحي.

المدعى عليهم:

١ - رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته _ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.
٢ - وزير المالية/ إضافة لوظيفته _ وكيله الموظف الحقوقي جمال علي حسين.
٣ - محافظ البنك المركزي العراقي/ إضافة لوظيفته _ وكيله الموظف الحقوقي احمد فوزي حسين.
٤ - وزير التخطيط إضافة لوظيفته _ وكيله الموظف الحقوقي عمر زياد عدنان.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأن رئيس الوزراء (مصطفى الكاظمي) قام برفع السعر، بالاتفاق والاقتراح على تغيير سعر صرف الدولار، لغرض سد العجز وتوفير رواتب لموظفي الدولة بسبب تدني أسعار النفط واعتماد الدولة العراقية على بيع النفط حصراً في توفير الواردات وبذلك فأن الحكومة خالفت الدستور في المادة (٣٠/أولاً) منه التي نصت على (تكفل الدولة للفرد وللأسرة _ وبخاصة الطفل والمرأة _ الضمان الاجتماعي والصحي...)، والمادة (٣١/أولاً)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

منه التي تنص على (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية) والتي توجب على الدولة توفير الحياة الحرة الكريمة والدخل الثابت وكذلك خالف هذا الأجراء المواد (٢٣و٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي توصي بأن على دول العالم والأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الالتزام بها وكذلك مخالفة قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات البنك المركزي لعام (٢٠١٧) وان إعلان البنك المركزي العراقي في ١٩ كانون الأول لعام ٢٠٢٠ رسمياً عن تعديل سعر صرف العملة الأجنبية (الدولار الأمريكي)، ليكون١٤٥ ألف دينار لكل ١٠٠ دولار وفق موازنة الدولة لعام ٢٠٢١ التي أقرها مجلس النواب العراقي، أدى الى ارتفاع التضخم السنوي في العراق بشكل كبير حيث شهدت أسعار المواد والسلع في السوق العراقية ارتفاعاً كبيراً بالتزامن مع خفض قيمة الدينار مما اثار موجة استياء كبيرة في الأوساط الشعبية فضلاً عن اعتراضات بعض المهتمين بالشأن الاقتصادي لذلك طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا إصدار قرار بعدم دستورية رفع سعر الصرف وأعادته الى سابق عهده. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤٨/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي، فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٣ خلاصتها أنه بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم (١٠٢/اتحادية/٢٠٢١) يقضي برد دعوى المدعي، بمطالبته بعدم دستورية رفع سعر الصرف للدولار الأمريكي وأعادته الى ما كان عليه والذي اعتمد ضمن موازنة عام ٢٠٢١، وذلك لعدم وجود مخالفة دستورية، ولسبق الفصل في موضوع الدعوى فان طلب المدعي لا سند له من الدستور والقانون، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم القضائية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني (وزير المالية/إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٤ تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة وخلص فيها الى طلب رد الدعوى عن موكله وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وذلك لسبق الفصل في موضوع الدعوى بالقرار (١٠٢/اتحادية/٢٠٢١) بالإضافة الى عدم توجه الخصومة الى موكله. وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث (محافظ البنك المركزي/إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٤ تضمنت أيضاً دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة وخلص فيها أيضاً الى طلب رد الدعوى عن موكله لسبق الفصل في موضوعها، وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الرابع (وزير التخطيط/إضافة لوظيفته) بلائحة جوابية خلص فيها الى طلب رد الدعوى لعدم توجه الخصومة ضد موكله ولعدم اختصاص المحكمة بنظرها. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي فوزي كاظم حسن وحضر عن المدعى عليه الأول وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم وحضر عن المدعى عليه الثاني وزير المالية /إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي جمال علي حسين وحضر عن المدعى عليه الثالث محافظ البنك المركزي/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي احمد فوزي حسين وحضر عن المدعى عليه الرابع وزير التخطيط/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي عمر زياد عدنان وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها أجاب وكلاء المدعى عليهم وطلب كل منهم رد الدعوى للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المقدمة من قبل كل منهم وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تضمنت بأن المدعى عليهم إضافة لوظائفهم أتفقوا على رفع سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار العراقي لسد العجز في ميزانية الدولة ولتوفير رواتب للموظفين بسبب تدني أسعار النفط في الأسواق العالمية واعتماد الدولة على توفير الإيرادات لخزينتها على بيع النفط حصراً حيث تم الإعلان عن تعديل سعر الصرف في التاسع عشر من شهر كانون الأول لعام (٢٠٢٠) ليكون مائة وخمسة واربعون الف دينار لكل مائة دولار أمريكي حسبما تم إقراره في قانون الموازنة الاتحادي عام (٢٠٢١) مخالفين بذلك نص المادتين (٣٠ و٣١) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) وسبب ذلك زيادة التضخم وارتفاع أسعار المواد والسلع في الأسواق العراقية لذا طلب دعوتهم للمرافعة والحكم بعدم دستورية رفع سعر صرف الدولار مقابل الدينار العراقي وإعادته إلى سابق عهده. وإذ أن القرارات الصادرة عن هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة على وفق ما نصت عليه المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأن الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تعد حجة على الكافة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة على وفق ما نصت عليه المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل وإذ سبق لهذه المحكمة وأن فصلت في موضوع سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار العراقي بموجب قراريها المرقمين (١٠٢/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٤) و(٣٢/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٤) لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً لسبق الفصل في موضوعها عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي عدي عواد كاظم بخصوص

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عدم دستورية رفع سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار العراقي وتحميله المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظائفهم مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع لهم وفقاً للقانون وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٩/شوال/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٥/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566